منهم أخذه بخمسة وعشرين أصالة يبقى للثالث خمسون فيساويه فيها الرابع
ويأخذه بمثلها خمسة وعشرين ثم إن لقي هذا الرابع خامسا أخذه باثني عشر
ونصف أصالة لأنه يقول له دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرون عنك وعن
صاحبك فيساويه فيها ويأخذه بستة وربع فإذا لقي الخامس السادس أخذه
بستة وربع لأنه أداها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه ونص في التراجع على
بعضهم بعضا ليستوفي كل حقه عمن يكون بطلب في المطولات ولما ذكر تراجع
الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط إذا اشترك حمالة بعضهم عن بعض فقال وهل
لا يرجع الحميل بما يخصه أيضا أي كعدم رجوعه بما يخصه فيما سبق في الحملاء الغرماء
إذا الحق أي الحق على غيرهم وهم حملاء فقط بعضهم عن بعض أولا بتشديد الواو مع
التنوين أي ابتداء أي أصالة وعليهم بطريق الحمالة وإنما ضبط بذلك ولم يضبط
بسكون الواو مع لا النافية لأجل قوله وعليه الأكثر من أهل العلم وهو المعتمد ومقابله
الذي عليه الأقل فهو تقديرا ويرجع بنصف ما غرمه وفي بعض النسخ وهل يرجع
بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر بإسقاط لا النافية وأيضا ويكون
قوله وعليه الأكثر راجعا لقوله أولا بسكون الواو ولا يرجع وعليه الأكثر وهذه النسخة
هي الأصوب تأويلان فلو تحمل ثلاثة من شخص بثلاثمائة واشترك حمالة بعضهم
عن بعض ولقي رب الدين أحدهم فغرمه جميعها ثم لقي الغارم آخر فعلى الأول
يقاسمه فيما ينتسب من كل مائة ثم يرجع على الثالث بمائة كذا قيل والصو
اب أنه موافق لما تقدم أنه يأخذ منه مائة هي التي عليه بالأصالة ثم يقاسمه
في الأخرى فيأخذ منه خمسين أيضا فالجملة مائة وخمسون فإذا لقي أحدهم
الثالث أخذه بخمسين وعلى قول الأقل يقاسمه في الثلاثمائة على كل مائة وهي
وخمسون لأنه يقول له أنا أديت ثلاثمائة أنت حميل معي بها فيأخذ منه مائة
وخمسين فإذا لقي أحدهما الثالث قاسمه فيما دفعه وهو المائة والخمسون
فيأخذ منه خمسة وسبعين فرجع الأمر في العدد إلى توافق القولين فيما ذكرنا
وتظهر أيضا فائدة القولين فيما إذا غرم الأول مائة فقط لعدم وجود غيرها
عنده فعلى قول الأكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء إذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول
الأقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الأول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى
قول الأكثر يأخذ من الملقي عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين وتكملة انتهى
الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه فقال وصح أي الضمان بالوجه

بالوجه أي الذات أي بإحضارها لرب الدين عند الحاجة فلا يجب الإتيان على المضمون
دين لأنه نحو قصاص وللزوج رده أي رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته ولو كان دين
من ضمنته لا يبلغ ثلثها لأنه يقول قد تحبس أو تخرج للخصومة وفي ذلك معرة وعدم
تمكني منها ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب وهذا إذا كان بغير إذن زوجها وإلا فلا رد
له وبرئ الضامن بتسليمه له أي بتسليم المضمون للمضمون له في مكان يقدر على
خلاصه منه وإن بسجن بأن يقول له صاحبك في السجن فعليك به أو بتسليمه نفسه
للمضمون له إن أمره الضامن به أي بالتسليم لأنه يصير بأمره كوكيله فإن لم يأمره به
أو سلمه أجنبي بغير أمره لم يبرأ إن حل الحق على المضمون شرط في براءة الضامن بالتسليم
المذكور وأما قوله إن أمره به فهو شرط في تسليمه نفسه فلم يتواردا على محل واحد فلذا
ترك العاطف وبرئ ضامن الوجه بتسليم المضمون بغير مجلس الحكم إن لم يشترطه أي إحضاره
فيه وإلا لم يبرأ إلا بمحله وبتسليمه بغير بلده أي بلد الضمان إن كان به أي بذلك الغير حاكم
يبرأ بما ذكر ولو كان المدين عديما وإلا أي لا يحصل براءته بوجه مما سبق أغرم الضامن
بعد خفيف تلوم ومحل التلوم الخفيف إن قربت غيبته أي غريمه وهو المضمون كاليوم
ونحوه فإن بعدت غرم الحميل مكانه بلا تلوم ومثل قريب الغيبة في التلوم الحاضر فلو
قال إن حضر أو قربت غيبته كاليوم لوفى بما في المدونة ولا يسقط الغرم عن ضامن الوجه
بإحضاره أي المضمون إن حكم عليه به أي بالغرم قبل إحضاره لأنه حكم مضى وهذا إذا لم يثبت
الضامن عدمه أي فقره عند حلول الأجل وإلا أثبت عدمه عند حلول الأجل أي أثبت أنه
كان معسرا عنده فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم لأنه حكم تبين خطؤه وهذا هو قول اللخمي
وهو المعتمد وما قدمه المصنف في قوله فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه فقول ابن
رشد وضعف بما تقرر عندهم من تقديم قول ابن رشد على قول اللخمي أغلبي أو أثبت
موته أي أثبت الضامن أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم لأن النفس المضمونة
قد ذهبت فإن ثبت أنه مات بعد الحكم غرم وقوله في غيبته راجع لقوله لا إن أثبت
عدمه فقط واحترز به عما لو أثبت عدمه في حضوره ولم يحضره لرب الدين فلا يسقط
عنه الغرم إذ لا بد في إثبات العدم من يمين من شهدت له البينة بعدمه حيث حضر
فإذا لم يحلف انتفى ثبوت العدم بخلاف الغائب فإن عدمه يثبت بالبينة فقط وقوله
ولو بغير بلده راجع لقوله أو موته فقط ورجع الضامن إذا غرم به أي بما غرمه على
المدين إذا أثبت أي الغريم قد مات قبل الحكم وكان عديما وقت حلول الدين
وصح الضمان بالطلب وهو التفتيش على الغريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضمان

Copyright @ King Saud University